

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 165818-2023 CR-

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-165818)
في الدعوى رقم (PC-2022-120284) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم، سجل
تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/11/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2022-288) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي قضى منطوقه بصرف

النظر عن الدعوى بوصفها الراهن لما هو موضح من الأسباب.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ

1444/11/01هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف ، وحيث انتهى

القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره صرف النظر عن الدعوى بوصفها الراهن، وحيث إنه بتأمل اللجنة

الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه

للبينات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام

المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعارض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وحيث أن الاستئناف في واقعه يُعد طرماً للدعوى من جديد مما يتعين في شأنها أن يكون رفعها ممن له الصفة في ذلك بموجب ما هو متقرر في شأن دعاوى الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في

هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الاستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

